

وسائل الشيعة

[222] نبط (2) الجرح ونكوي بالنار قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذا السموم الاسمحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ قال: ليس في حرام شفاء الحديث. (31738) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال: يقطع ويشرب. (31739) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: السعوط، والحجامة والنورة، والحقنة. أقول: الظاهر أن المراد حصر أنفع الادوية. (31740) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقئ. (31741) 6 - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن السيارى، عن محمد بن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع يعدلن الطبائع: الرمان السوراني،

_____ (2) البط: الشق، والمراد هنا العمليات

الجراحية. 3 - الكافي 8: 194 / 230. 4 - الكافي 8: 192 / 226. 5 - الخصال: 249 / 112.

_____ 6 - الخصال: 249 / 113. (*)